

قرار محكمة النقض

رقم 69

الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016

في الملف الإداري رقم 2015/2/4/3531

ملف ضريبي - عبء إثبات إحالته على اللجنة المحلية يقع على عاتق الإدارة الجبائية.

إثبات إحالة الملف الضريبي على اللجنة المحلية بعد طلب الملزم لذلك يقع على الإدارة الجبائية.

عدم قيام الإدارة الجبائية بهذه الإحالة بالرغم من طلب الملزم ذلك يشكل خرقا جوهريا لحق الدفاع ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك.

لجوء الخاضع للضريبة إلى المنازعة القضائية لا يصحح الإخلال بالضمانة المذكورة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 397 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/01/29 في الملف عدد 2014/7209/241 أن السيد "إ.ع" (المطلوب في النقض) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/21 يعرض فيه أنه يطعن في الإنذار الضريبي عدد 2012/299 الصادر بتاريخ 2012/04/26 عن إدارة الضرائب والذي تطالبه بمقتضاه بأداء مبلغ 940.195,07 درهما من قبل الواجب التكميلي المترتب عن تعديل الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية مع الغرامات وذلك لكون مسطرة الفرض تمت خلافا للقانون إذ أن العارض إثر جوابه على رسالة التبليغ الثانية سبق له بمقتضى كتابه المؤرخ في 2009/10/20 والذي توصلت به إدارة الضرائب بواسطة البريد المضمون بتاريخ 2009/10/27 أن طلب إحالة ملفه على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة غير أن هذه الأخيرة لم تبد إلى حد الآن رأيها في الطعن وأن إدارة الضرائب لم تقم بتبليغ المدعى بأي قرار صادر عن اللجنة المذكورة حتى يتسنى له مباشرة طعنه أمام اللجنة الوطنية بل بادرت إلى مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في مواجهته مما يشكل خرقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 224 من المدونة العامة للضرائب فضلا على أن إدارة الضرائب شرعت في إجراءات التحصيل بتوجيه الإنذار الضريبي إلى العارض دون تبليغه بأخر إشعار بدون صائر وهو ما يشكل خرقا كذلك لمقتضيات الفصول 36 و 37 و 39 و 41 من مدونة

تحصيل الديون العمومية كما ان المفتش المحقق لم يبين في رسالتيه التبليغيتين الأولى والثانية أسباب رفضه للقيمة التجارية المصرح بها مع العلم أنها تمثل القيمة الحقيقية بالنظر إلى موقع العقار بجوار حي صفيحي وإلى احتلال جزء منه من قبل الاغيار وتخصيص جزء آخر لتوسعة الطريق حسب الثابت من الكتاب الصادر عن الوكالة الحضرية للدار البيضاء ملتصقا بالحكم بإلغاء الإنذار الضريبي المشار إليه أعلاه مع ما يترتب عن ذلك قانونا واحتياطيا إجراء خبرة قضائية لتحديد القيمة الحقيقية للعقار فأجابت إدارة الضرائب بمذكرة جوابية عرضت فيها أن المدعي لم يلتمس عرض نزاعه على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة على الأرباح العقارية إلا بتاريخ 2010/11/10 أي خارج أجل 30 يوما المقرر قانونا من تاريخ التوصل بالرسالة التبليغية الثانية في 2009/10/02 مما حدا بالإدارة إلى فرض الضريبة طبقا للمواد 220 و 221 و 224 ومن جهة ثانية فإنها في سبيل تحديد القيمة التجارية الحقيقية للعقار المنازع بشأنه لجأت إلى نهج أسلوب المقارنة بين العقار الذي تمت مراجعته والعقارات المشابهة (العقار ذي الرسم عدد "...") والتمس الحكم برفض الطلب. تم أمرت المحكمة بإجراء بحث في النازلة حضره المدعي ونائبه ونخلف المدير الجهوي للضرائب رغم سابق إشعاره وأكد المدعي خلال الجلسة على أنه سبق له أن أجاب على الرسالة التبليغية الثانية داخل الأجل طالبا إحالة ملفه على اللجنة المحلية وبعد إدلائه بمستنداته عقب البحث اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأصدرت حكمها القاضي ببطالان مسطرة فرض الضريبة/الدخل على الأرباح العقارية المفروضة على المدعي برسم سنة 2010 موضوع الأمر بالتحصيل عدد 1451 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وبتحميل إدارة الضرائب الصائر فاستأنف هذا الحكم من طرف مديرية الضرائب فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

محكمة النقض

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل وخرق القانون، بدعوى أن تعليقات القرار جاء فيها: "حيث إن تمسك إدارة الضرائب بعدم تمكن اللجنة المحلية من اتخاذ قرارها داخل أجل 24 شهرا عن تاريخ إحالة النزاع عليها يستلزم الإدلاء بنسخة من قرار اللجنة المحلية للبت في النزاع وبإمكانية تقديم طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبة داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل وأنه في غياب إدلاء المستأنفة بما يفيد مزاعمها يظل مما تمسكت به غير مؤسس..." وهو تعليل قد بني على وقائع محرفة وغير صحيحة إذ أن الإدارة الجبائية قامت فعلا بإحالة ملف المطلوب في النقض على اللجنة المحلية إلا أن هذه الأخيرة لم تبت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب وحتى على فرض عدم قيام الإدارة بإحالة طعن المزم على اللجنة فإن الجزاء الذي رتبته القرار المطعون فيه بإلغاء مسطرة الفرض الضريبي لا يناسب الخلل لأن المشرع حدد حصرا في البند IIIV من المادة 220 من المدونة العامة للضرائب الحالتين اللتين يترتب

عنهما إلغاء مسطرة التصحيح وهما في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212، من المدونة العامة للضرائب الفقرة الأولى أعلاه. وفي حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه فإن المطلوب قد خضع لمسطرة التصحيح السريعة التي تقتضي فرض الضريبة باعتبار الأسس المحددة في رسالة التصحيح الثانية طبقا للمادة 224 من المدونة وبالتالي فإن الإصدار الضريبي لا يتوقف على قرارات اللجنة المحلية واللجنة الوطنية وأن الضريبة موضوع المنازعة صدرت عقب رسالة التصحيح الثانية وقبل اللجوء إلى اللجان الضريبية وذلك طبقا لمسطرة الفرض السريعة المنصوص عليها في المادة 221 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على أن المفتش يقوم بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة فالقرار المطعون فيه جاء خلافا لهذه المادة وأن اللجنة المحلية لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ولكنها جزء من مرحلة تمهيدية اختيارية غير تقريرية مادام أن الكلمة الأخيرة تكون للقضاء فإن عدم إحالة طلب المطلوب في النقض على اللجنة المحلية لا يترتب عليه البطلان وأن القرار المطعون فيه لما رتب هذا الجزاء على ذلك فإنه لا يبنى على أساس قانوني سليم مادام القانون نفسه قبل تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2011 لا يرتب أي جزاء على هذا الإخلال في حالة وجوده مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن إثبات إحالة الملف على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة بناء على طلب من المزمع يقع على عاتق الإدارة الجبائية. وأن عدم قيام الإدارة بهذه الإحالة بالرغم من طلب ذلك من المزمع يشكل خرقا جوهريا لحق من الحقوق الدفاعية التي خولها القانون للخاضع للضريبة ولو لم يتم النص على ذلك صراحة في القانون الضريبي باعتبار أن الطعن أمام اللجان الضريبية يشكل ضمانا من الضمانات التي قررها المشرع في إطار المسطرة التوجيهية للتصحيح الضريبي ولا يصح الإخلال بها لجوء الخاضع للضريبة إلى المنازعة القضائية كما وأن فرض الضريبة في إطار المسطرة السريعة لئن كان يسبق مسطرة اللجان إلا أن هذا الفرض يبقى رهينا في مدى صحته بتمام الإجراءات المسطرية التي كانت وراء إصداره. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به من تأييد للحكم المستأنف القاضي ببطلان مسطرة فرض الضريبة المنازع فيها بما جاءت به من أن: "تمسك إدارة الضرائب بعدم تمكن اللجنة المحلية من اتخاذ قرارها داخل أجل 24 شهرا من تاريخ إحالة النزاع عليها يستلزم من الإدارة الإدلاء بنسخة من قرار اللجنة المحلية المشير إلى ذلك كما يوجب عليها إخبار الخاضع للضريبة بانتهاء الأجل الممنوح للجنة المحلية للبت في النزاع وبإمكانية تقديم طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل، وأنه في غياب إدلاء المستأنفة بما يفيد مزاعمها يظل ما تمسكت به في هذا الشأن غير مؤسس ويتعين رده. ومن جهة أخرى لئن لم يرتب المشرع على عدم إحالة الملف الجبائي للمزمع على اللجنة المحلية أي جزاء، إلا أنه لما نظم مسطرة الطعن أمام اللجان وجعلها اختيارية فقد ألزم

بمجرد ما يعبر المزم عن رغبته في سلوكها إحالة ملفه إلى اللجنة المحلية وتبليغه بمقررهما فور اتخاذه، وإلا اعتبرت معه الإدارة خارقة لحقوق الدفاع، ويترتب عن ذلك القول بإلغاء المسطرة المذكورة أو بطلانها..." تكون قد سايرت مقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التوجيهية للتصحيح الضريبي وطبقت القانون تطبيقاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل طالبة النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري **مقررة** وسعاد المديني ومحمد بوغال والمصطفى الدحاني **أعضاء** ومحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض